يطالب بالبيان وكذا الكلام في الحديث اذا سلم ان التسلط في العبد المكاتب
موقوف على شرط اعتبره الشارع غير حاصل ههنا واما ما ذكره من ان المصنف
لم ينقل المذهب على ما هو عليه ففيه ان ما ذكره المص هو اصل المذهب الذي
عليه الشافعي كما يدل عليه مطالعة الكتب المبسوطة والذي ذكره الناصب
ما جرت به عادته من نسبة ما تقرر عليه مذهب المتاخرين من اصحاب الشافعي
اليه والدليل عليه ان الناصب نقل ما نقله منها وفي اكثر المواضع الى ...
من كتاب الانوار الذي اعتمد مولفه على ذكر ما تقرر عليه الفتوى كما ... التصنيف
انما وقع عن الناصب الرجس المارد فهو احق بمشابهة اليهود والنصارى
كما لا يخفى ثم لا يخفى وقوع التكرار المملّ في قوله وذلك المعنى انه بعد قوله
الى المعنى المذكور بقوله وهو عدم قبوله انه هذا ولا يذهب عليك انه لم يتعرض
لبقر نسبة ما نسبه المص الى الثلثة الا عن الشافعي دون ابي حنيفة و ... ك
فلا يكون ما ذكره حاسما للتشنيع المص على الكل فتدبر قال رفع الله
درجته وقال الشافعي اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما الثلثان ... والاخر الثلث
فكاتباه بمائتين على السوية لم يصح حتى يتفاوتا على النسبة وقد خالف
العمومات ولعدم التقدير في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء
فكذا بعده انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه يصح المكاتبة من الشريكين ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعلا
حصة كل من النجوم بحسب اشتراكهما في العبد اذا اطلقا فانهما يقسم كذلك
وان اختلف النجوم في الجنس او الاجل او العدد او شرطا تفاوتا في النجوم
مع التساوي في الملك او بالعكس لم يصح ولا يشترط استواء الشريكين
في الملك والدليل عليه ان المكاتبة على العبد وان كانت من شريكين
عقد واحد لما مر انه لا يجوز مكاتبة البعض بل يقع عقد المكاتبة على العبد
وان كانت من شريكين عقد واحد لما مر انه لا يجوز مكاتبة البعض بل يقع
عقد المكاتبة على كل العبد فيكون العوض الذي هو النجوم عوضا واحدا لا اعواضا
مختلفة اذ لو كان اعواضا مختلفة لاختلفت بها العقد فلزم تعدد العقد وهو غير
جايز بل يوجب الفساد كما مر واذا كان عوضا واحدا يلزم ان يكون ...
على المعوض على قدر الحصة والا لزم الفساد المذكور وهو تعدد العقد كا...
بمائتين فانه يقع بازاء كل العبد وان فرضنا توضيع الثمن على المبيع على
التساوي لا على التفاوت لانه يقع نصف الثمن بازاء نصف المبيع لان
ثلثه يقع بازاء الثلثين من المبيع ولا مخالفة للعمومات لان العمومات تدل على
وقوع الثمن بازاء المثمن على قدر الحصص بلا تفاوت وما ذكر من عدم التقدير في المال

قال على اذا كان عبد بين اثنين

٦١٤

بل لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء فكذا من باب قياس البعض على الكل
ولا يلزم التساوي بين احكام البعض والكل فان في هذه الصورة لمالك الكل
ان يكاتب كل العبد وليس لمالك البعض ان يكاتب بعض العبد وهذا
الرجل يدعي انه من ارباب الاجتهاد واصحاب الدلايل ومع هذا يحكم على وجوب
تساوي احكام الكل والبعض والحال من تعريف معنى البعض والكل يعرف
عدم وجوب تساويهما في الاحكام وهذا آخر من خرافاته الذي تالف فيه
ضرورة عقله البله والصبيان فضلا عمن له ادنى مسكة واطلاع على الدليل
والبرهان انتهى اقول لا يخفى ان المكاتبة من الشريكين انما يكون عقدا
واحدا اذا التفاوت في ايقاع العقد على المشترك فيه بصيغة واحدة واما اذا
وقع كل منهما عقدا منفردا على حصته فلا وما ذكره من عدم جواز مكاتبة البعض
دعوى مجردة لا يعجز احد عن الاتيان بمثلها في مقابلها واما ما ذكره في بيان عدم
مخالفة العمومات من ان العمومات تدل على وقوع الثمن بازاء المثمن على قدر
الحصص بلا تفاوت فمدخول بانه لو اسلم هذه الدلالة فانما يتحقق اذا قيل
بوجوب اتيان الشريكين بكتابة العبد المشترك معا وفي عقد واحد وقد
منعنا ذلك سابقا واما ما ذكره من ان على فرض توضيع الثمن على المبيع يقع
على التساوي والا فهو ممنوع قوله لانه يقع نصف الثمن بازاء نصف المبيع
قلنا هذا اذا بيع الكل بعقد واحد واما اذا باع كل من الشريكين حصته بعقد
منفرد وثمن على حدة فلا وهو ظاهر جدا واما ما ذكره من ان قول المص لكل احد
ان يكاتب عبده بما شاء فكذا البعض من باب قياس البعض على الكل
فغير مسلم بل هو من باب ثبوت حكم الكل في البعض بطريق اولى كما في
تحريم الضرب بالنسبة الى تحريم التافيف وهو حجة معتبرة اتفاقا وبهذا
ظهر ان المص لا يدعي تساوي احكام الكل للبعض كما توهمه الناصب
بل يدعي ان ثبوت الحكم في البعض ههنا اولى من ثبوته في الكل فالخلل في
فهم الناصب لا في اجتهاد المص قدس سره ولقد ظهر بحمد الله تعالى ان ما ذكره
المص قدس سره من اول الكتاب الى ههنا من خرافات بمعنى المحاذات
الخرافات وان المزخرف بالمعنى الطاري في الاستعمال انما يليق بكلام
الناصب وامثاله واسلافه قال المص رفع الله درجته هذه
الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور القران والسنة بعض من كل
ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا
على هذا طلبا للاختصار ولان المط بيان انه لا يجوز لامام ان يقلد مثل
هولاء بل من يكون معصوما لا يجوز عليه الخطاء ولا الزلل وهو حاصل

لا على التفاوت قلنا هذا انما يسلم اذا ان الحصص بين الشركا فيما ... المبيع على التساوي ... صح

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)